

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - الاختصاصات وتنظيم الأعمال
٧	ثانياً - الأعمال الفنية للجنة التحضيرية
٨	ثالثاً - تنظيم أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥
١١	رابعاً - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥
١١	خامساً - اعتماد التقرير الختامي

المرفقات

١٢	الأول - المحاضر الموجزة
١٣	الثاني - قائمة الوثائق
٣٥	الثالث - مشروع النظام الداخلي
٥٤	الرابع - جدول الأعمال المؤقت
٥٨	الخامس - إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض
٦٠	السادس - الوثائق الأساسية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.



أولا - الاختصاصات وتنظيم الأعمال

- ١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السادسة والستين، في قرارها ٣٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢.
- ٢ - وبناء على ذلك، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢. وعملا بما تقرر في الدورة الأولى، عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ ودورها الثالثة في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وصدر، على التوالي، تقريران غطيا الدورتين الأوليين للجنة بوصفهما الوثيقتين [NPT/CONF.2015/PC.I/14](#) و [NPT/CONF.2015/PC.II/12](#).
- ٣ - وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية، توصلت الوفود إلى تفاهم اقترح بموجبه أن يتولى ممثل لمجموعة الدول الغربية رئاسة الدورة الأولى، وممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية رئاسة الدورة الثانية، وممثل لمجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رئاسة الدورة الثالثة، وممثل لدول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة رئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. وتقرر كذلك أن يعمل رؤساء دورات اللجنة نوابا لرئيس اللجنة عندما لا يعملون بصفتهم رؤساء.
- ٤ - وعملا بهذا التفاهم، انتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى بيتر وولكوت (أستراليا) رئيسا للدورة الأولى.
- ٥ - وانتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية كورنيل فيروتا (رومانيا) رئيسا للدورة الثانية. وانتخبت أيضا إنريكه رومان - موري (بيرو) رئيسا للدورة الثالثة.
- ٦ - وأذنت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة لمكتبها ولرئيسها المنتخب بمعالجة المسائل الفنية وغيرها من المسائل التنظيمية وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف في الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. وقررت أيضا أن يتولى رئيس الدورة الثالثة للجنة افتتاح المؤتمر.

٧ - وفي الدورة الأولى، أقرت اللجنة التحضيرية جدول أعمالها بصيغته الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2015/PC.I/3، على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- ٥ - بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ٦ - الأعمال التحضيرية لاستعراض سير المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ولا سيما النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.
- ٧ - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛
 - (ج) طرق العمل:
 - ١' اتخاذ القرارات؛
 - ٢' المشاركة؛
 - ٣' لغات العمل؛
 - ٤' المحاضر والوثائق.
- ٨ - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة التالية للجنة التحضيرية.
- ٩ - تنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥:
 - (أ) تاريخ ومكان الانعقاد؛

- (ب) مشروع النظام الداخلي؛
 (ج) انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
 (د) تعيين الأمين العام؛
 (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
 (و) تمويل المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
 (ز) الوثائق الأساسية؛
 (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠ - اعتماد التقرير الختامي للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي وتوصياتها.

١١ - أي مسائل أخرى.

٨ - تولى توماس ماركرام رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح مهمة أمين الدورة الأولى للجنة التحضيرية. وتولى فالير مانتيلز، الموظف الأقدم للشؤون السياسية بفرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح، مهمة أمين الدورتين الثانية والثالثة للجنة. ومثل كريستوف كارل، من مكتب المدير العام المعني بالسياسة العامة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوكالة في الدورتين الأولى والثانية. ومثل كورنيل فيروتا، كبير المنسقين في مكتب المدير العام المعني بالتنسيق، في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوكالة في دورتها الثالثة.

٩ - وشارك ممثلو الدول الأطراف الـ ١٤٨ التالية في دورة واحدة أو أكثر من دورات اللجنة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى،

والجمهورية التشيكية، وجمهورية تانزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

١٠ - وقررت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى، أن تبذل كل ما في وسعها لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ اللجنة قراراتها وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١١ - وقررت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى أيضا، ما يلي:

(أ) أن يُسمح لممثلي الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقدموا وثائق إلى المشاركين في اللجنة؛

(ب) أن يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات، بناء على طلبهم، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يدلوا خطيا بأرائهم وتعليقاتهم

بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويجوز تعميمها باعتبارها وثائق للجنة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، بناء على الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، دعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات إلى الإدلاء ببيانات شفوية أمام اللجنة بقرار من اللجنة، على أساس كل حالة على حدة. وبناء على ذلك، مُثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات، بصفة مراقب في جلسات اللجنة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأفريقي، والهيئة العربية للطاقة الذرية، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية؛

(ج) وفقا للمادة ٤٤، أن تشارك دولة فلسطين في أعمال اللجنة بصفة مراقب؛

(د) أن يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في الأماكن المحددة لهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مواد مكتوبة للمشاركين في اللجنة. وتخصص اللجنة أيضا جلسة للمنظمات غير الحكومية تتكلم فيها في كل دورة من دورات اللجنة. وقد حضر ممثلو ٩٨ منظمة غير حكومية جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.

١٢ - وقررت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى أيضا، استخدام الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات عمل لها.

١٣ - واستنادا إلى قرار اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى، قُدمت في كل دورة محاضر موجزة، لجلسات الدورة الافتتاحية وجلسات المناقشة العامة والجلسات الختامية. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الأولى بوصفها الوثائق NPT/CONF.2015/PC.I/SR.1-3 و 5 و 15. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثانية بوصفها الوثائق NPT/CONF.2015/PC.II/SR.1-4 و 6 و 17. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثالثة بوصفها الوثائق NPT/CONF.2015/PC.III/SR.1-3 و 5-6 و 17 بشكل منفصل باعتبارها المرفق الأول لهذا التقرير.

١٤ - وفي كل دورة أيضا، خصصت اللجنة التحضيرية جلسة لتقديم العروض من قبل ممثلي المنظمات غير الحكومية.

ثانيا - الأعمال الفنية للجنة التحضيرية

١٥ - عقدت اللجنة التحضيرية ٣٠ جلسة خصصت لإجراء مناقشات فنية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

١٦ - وجرت المناقشة في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وفق جداول زمنية إرشادية (في الدورتين الأولى والثانية)، ووفق برنامج عمل (الدورة الثالثة)، مما أتاح وقتا متساويا للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.

١٧ - ونظرت اللجنة التحضيرية في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على أساس إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/1، المرفق الخامس):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين (المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛ والمادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة)؛ والضمانات الأمنية (قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛ والترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها)؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛ والمادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛ والمادة السابعة)؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير البحوث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية (المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛ والمادة الخامسة)؛ وأحكام أخرى من المعاهدة.

١٨ - ونظرت اللجنة التحضيرية في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار

عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

(ج) استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسائر أحكام المعاهدة؛ وتحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة.

١٩ - ووفقاً للفقرة ٧ (ب) من الجزء الرابع المتعلق "بالشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، من الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، قدم تقارير كل من ياكو لايفافا (فنلندا) الميسر الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وذلك بالتشاور مع دول المنطقة، (NPT/CONF.2015/PC.I/11)، و NPT/CONF.2015/PC.II/10 و NPT/CONF.2015/PC.III/18 إلى اللجنة التحضيرية في دوراتها الثلاث.

٢٠ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية عدد من الوثائق المقدمة من الوفود. وترد قائمة بالوثائق المقدمة خلال دورات اللجنة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثالثاً - تنظيم أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥

٢١ - نظرت اللجنة خلال دوراتها في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ وأعماله:

- (أ) تاريخ ومكان الانعقاد؛
- (ب) مشروع النظام الداخلي؛
- (ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
- (د) تعيين الأمين العام؛
- (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
- (و) تمويل المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
- (ز) الوثائق الأساسية؛
- (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥

٢٢ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، عقد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ في نيويورك في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥.

مشروع النظام الداخلي

٢٣ - نظرت اللجنة، خلال دورتها الثالثة، في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. ووافقت على أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٤ - وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر بدعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات، بصرف النظر عن المادة ٤٤-٣ من مشروع النظام الداخلي، إلى الإدلاء ببيانات شفوية أمام المؤتمر، بناء على قرار يتخذه المؤتمر، على أساس النظر في كل حالة على حدة.

٢٥ - وفي الدورة الثالثة أيضاً، وافقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر بالسماح لممثلي المنظمات غير الحكومية، وفقاً لمشروع النظام الداخلي، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. وبأن يُسمح للمنظمات غير الحكومية، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، بتوفير مواد مكتوبة، على نفقتها، للمشاركين في المؤتمر؛ وبأن يُسمح للمنظمات غير الحكومية بالتكلم أمام المؤتمر، بما ينسجم والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢٦ - وافقت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، على أن يطلب رئيس الدورة الثالثة للجنة، عند إبلاغ رئيس مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن ترشيح رئيس المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، تأييد الدول الأطراف لذلك الترشيح.

٢٧ - ووافقت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، على أن توصي بأن يتولى رئاسة اللجان الرئيسية رؤساء الدورات المتتالية للجنة التحضيرية أو خلفائهم، على النحو التالي: يرأس اللجنة الرئيسية الأولى ممثل عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، أي رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛ ويرأس اللجنة الرئيسية الثانية ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، أي رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية؛ ويرأس اللجنة الرئيسية الثالثة ممثل عن مجموعة الدول الغربية، أي رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

٢٨ - ووافقت اللجنة التحضيرية أيضاً على أن توصي بأن يرأس لجنة الصياغة ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ويرأس لجنة وثائق التفويض ممثل عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.

تعيين الأمين العام

٢٩ - قررت اللجنة، في دورتها الأولى، أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح مسؤول للعمل أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، على أن يؤكد المؤتمر بنفسه هذا الترشيح. وفي الدورة الثالثة، أبلغت اللجنة بقرار الأمين العام، المتخذ بعد مشاورات أجراها مع أعضاء اللجنة، ترشيح توماس ماركرام، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، للعمل أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر. وأحاطت اللجنة علماً بهذا الترشيح.

جدول الأعمال المؤقت

٣٠ - اعتمدت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣١ - وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار إحالة البنود على اللجان الرئيسية للمؤتمر، بصيغتها الواردة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

تمويل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، بما في ذلك لجنته التحضيرية

٣٢ - كان معروضا على اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، التكاليف التقديرية المنقحة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، بما في ذلك لجنته التحضيرية، على نحو ما أعيد احتسابها باستخدام التكاليف الفعلية لوثائق الدورتين الأولى والثانية للجنة (NPT/CONF.2015/PC.III/1).

٣٣ - وتشجيعاً على تحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة على الصعيد المالي، ومراعاةً للممارسة التي تتبعها المنظمات المتعددة الأطراف ومنظمات أخرى، اتخذت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ قراراً في جلستها العامة ١٢ من دورتها الثانية، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلبت فيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً مالياً إلى المؤتمر الاستعراضي وإلى كل دورة من دورات لجنته التحضيرية، يُعمّم باعتباره وثيقة رسمية. وعملاً بهذا القرار، قدمت تقارير مالية إلى كل دورة من دورات اللجنة (NPT/CONF.2015/PC.II/11، NPT/CONF.2015/PC.I/4 و NPT/CONF.2015/PC.III/21).

٣٤ - وفي الدورة الثالثة، وافقت اللجنة على الجدول الزمني لتوزيع التكاليف. ويرد هذا الجدول في تذييل مشروع النظام الداخلي، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا التقرير.

الوثائق الأساسية

٣٥ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، أن تدعو الأمين العام إلى إعداد الوثائق، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. ويرد القرار المتعلق بالوثائق الأساسية في المرفق السادس لهذا التقرير.

الوثيقة (الوثائق) الختامية

٣٦ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، إرجاء النظر في هذه المسألة إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥.

رابعاً - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥

٣٧ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، أن يتولى رئيس الدورة الثالثة للجنة إصدار الدعوات إلى المراقبين الذين يحق لهم، وفقاً للمقرر المتعلق بالمشاركة، المشاركة في أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، وكذلك الدعوات إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خامساً - اعتماد التقرير الختامي

٣٨ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها الختامي في جلستها الأخيرة، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

المرفق الأول

المحاضر الموجزة

ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بشكل منفصل

في الوثائق [NPT/CONF.2015/PC.III/SR.1-3](#) و ٥ و ٦ و ١٧.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الدورة الأولى

- رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة
من الأمين العام إلى الرئيس المعين للدورة الأولى للجنة
التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ [NPT/CONF.2015/PC.I/1](#)
- رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة من الأمين
العام إلى الرئيس المعين للدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ [NPT/CONF.2015/PC.I/2](#)
- جدول الأعمال المؤقت [NPT/CONF.2015/PC.I/3](#)
- التقرير المالي [NPT/CONF.2015/PC.I/4](#)
- تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ونتائج
المؤتمرات الاستعراضية السابقة: تقرير مقدم من أستراليا [NPT/CONF.2015/PC.I/5](#)
- تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
عملاً بالإجراء ٢٠ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة
بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ [NPT/CONF.2015/PC.I/6](#)
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط:
تقرير قدمته جمهورية إيران الإسلامية عملاً بالفقرة ٩ من
الجزء الرابع من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات
المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ [NPT/CONF.2015/PC.I/7](#)
- تقرير مقدم من نيوزيلندا [NPT/CONF.2015/PC.I/8](#)
- خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة
النوية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام
١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا [NPT/CONF.2015/PC.I/9](#)

- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2015/PC.I/10
- تقرير الميسر إلى الدورة الأولى التي تعقدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥
NPT/CONF.2015/PC.I/11
- بيان مقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ المنعقدة في فيينا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢
NPT/CONF.2015/PC.I/12
- تنفيذ خطة عمل الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من جمهورية كوريا
NPT/CONF.2015/PC.I/13
- تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى
NPT/CONF.2015/PC.I/14
- تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ولا سيما الإجراء ٦١: الندوة الدولية الثانية عن خفض اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد: ورقة عمل قدمتها النرويج والنمسا
NPT/CONF.2015/PC.I/WP.1
- التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
NPT/CONF.2015/PC.I/WP.2
- الامتثال والتحقق: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
NPT/CONF.2015/PC.I/WP.3
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
NPT/CONF.2015/PC.I/WP.4
- الأمان النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا
NPT/CONF.2015/PC.I/WP.5

- والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
- الحماية المادية والاتجار غير المشروع: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
- ضوابط التصدير: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
- اجتماعات جانبية للخبراء بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا واليابان
- النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي: ورقة عمل مقدمة من السويد
- معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: الخطوات العملية لتنفيذ الإجراء ١٥ من خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مشتركة مقدمة من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح
- سد الفجوة بين الأجيال من أجل بسط السلام وتحقيق مستقبل مستدام من خلال التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ولا سيما الإجراء ٢٢: ورقة عمل قدمتها النمسا واليابان
- الشفافية في ما يتعلق بالأسلحة النووية: مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك، وهولندا واليابان
- تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمري عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ بشأن الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر

NPT/CONF.2015/PC.I/WP.6

NPT/CONF.2015/PC.I/WP.7

NPT/CONF.2015/PC.I/WP.8

NPT/CONF.2015/PC.I/WP.9

NPT/CONF.2015/PC.I/WP.10

NPT/CONF.2015/PC.I/WP.11

NPT/CONF.2015/PC.I/WP.12

NPT/CONF.2015/PC.I/WP.13

- التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: خطوات عملية لتنفيذ الإجراء ٢٢ الوارد في خطة العمل المعتمدة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مشتركة مقدمة من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.14](#)
- ورقة عمل مقدمة من الإمارات العربية المتحدة باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.15](#)
- ورقة عمل مقدمة من الإمارات العربية المتحدة باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، حول نزع السلاح النووي [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.16](#)
- ورقة عمل مقدمة من الإمارات العربية المتحدة باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، حول تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.17](#)
- تعزيز الأمان النووي: ورقة عمل قدمتها سويسرا [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.18](#)
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.19](#)
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: نزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.20](#)
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: عدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.21](#)
- الترتيبات الإجرائية وغيرها من الترتيبات للتوصل إلى نتائج فعالة وناجحة لعمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.22](#)

- الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.I/WP.23
- الحق غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.24
- التحارب النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.I/WP.25
- الضمانات: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.I/WP.26
- التحقق: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.I/WP.27
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.I/WP.28
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا باسم أيرلندا والبرازيل والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
- NPT/CONF.2015/PC.I/WP.29
- التدابير المتعددة الأطراف للتحقق من نزع السلاح النووي: تطبيق مبادئ اللارجعة والشفافية والقابلية للتحقق: ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا باسم أيرلندا والبرازيل والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
- NPT/CONF.2015/PC.I/WP.30
- الحق غير القابل للتصرف في تطوير وإجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.I/WP.31
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.I/WP.32

- عدم الانتشار من جميع جوانبه: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2015/PC.I/WP.33
- عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2015/PC.I/WP.34
- الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2015/PC.I/WP.35
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2015/PC.I/WP.36
- البروتوكول الإضافي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك، وهولندا، واليابان) NPT/CONF.2015/PC.I/WP.37
- القضايا المتعلقة بتنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية NPT/CONF.2015/PC.I/WP.38
- المسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2015/PC.I/WP.39
- نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2015/PC.I/WP.40
- عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2015/PC.I/WP.41
- الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2015/PC.I/WP.42
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2015/PC.I/WP.43
- الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2015/PC.I/WP.44
- تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بشأن إجراءات المتابعة: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي NPT/CONF.2015/PC.I/WP.45

- استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية: دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة السلامة والأمن والضمانات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان التي اختارت الانخراط في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي NPT/CONF.2015/PC.I/WP.46
- ورقة عمل مقدمة من ليبيا إلى اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ NPT/CONF.2015/PC.I/WP.47
- تنفيذ قرار إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من ليبيا NPT/CONF.2015/PC.I/WP.48
- الحاجة إلى تقوية الالتزام بترع السلاح النووي وتعزيز معاهدة منع الانتشار: ورقة عمل مقدمة من ليبيا NPT/CONF.2015/PC.I/WP.49
- الحاجة إلى تقوية الالتزام بترع السلاح النووي وتعزيز معاهدة منع الانتشار: ورقة عمل مقدمة من ليبيا NPT/CONF.2015/PC.I/WP.50
- الأمن النووي: نتائج مؤتمر قمة سيول لعام ٢٠١٢ المعني بالأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا NPT/CONF.2015/PC.I/WP.51
- المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2015/PC.I/WP.52
- الموجز الوقائي للرئيس (ورقة عمل) NPT/CONF.2015/PC.I/WP.53
- التوصيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة باحتمال ممارسة إحدى الدول حقها في الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونتائج هذا الانسحاب: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي وأوكرانيا NPT/CONF.2015/PC.I/WP.54
- المقررات التي اعتمدها اللجنة NPT/CONF.2015/PC.I/DEC.1
- معلومات بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية NPT/CONF.2015/PC.I/INF/1
- معلومات للحدود الأطراف والحدود المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية NPT/CONF.2015/PC.I/INF/2
- الجدول الزمني الإرشادي NPT/CONF.2015/PC.I/INF/3

الجدول الزمني الإرشادي (موجز)	NPT/CONF.2015/PC.I/INF/4
قائمة المنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2015/PC.I/INF/5
قائمة بموظفي الأمانة العامة	NPT/CONF.2015/PC.I/INF/6
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2015/PC.I/INF/7
	و Add.1
قائمة مؤقتة بالمشاركين	NPT/CONF.2015/PC.I/MISC.1
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥	NPT/CONF.2015/PC.I/CRP.1
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى	NPT/CONF.2015/PC.I/CRP.2
الدورة الثانية	
تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بشأن إجراءات المتابعة: تقرير مقدم من النمسا	NPT/CONF.2015/PC.II/1
تقديرات تكاليف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥: مذكرة من الأمانة العامة	NPT/CONF.2015/PC.II/2
تنفيذ خطة العمل المنبثقة عن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من سويسرا	NPT/CONF.2015/PC.II/3
تقرير مقدم من نيوزيلندا	NPT/CONF.2015/PC.II/4
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير قدمته جمهورية إيران الإسلامية عملاً بالفقرة ٩ من الجزء الرابع من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2015/PC.II/5
تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2015/PC.II/6
البيان المشترك الصادر عن المؤتمر الرابع للدول الخمس: الإعداد لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، جنيف، ١٨-١٩ نيسان/	NPT/CONF.2015/PC.II/7

أبريل ٢٠١٣

- تقرير مقدم من كندا عن خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط
NPT/CONF.2015/PC.II/8
- تقرير مقدّم من كندا بشأن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2015/PC.II/9
- تقرير الميسر إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥
NPT/CONF.2015/PC.II/10
- التقرير المالي
NPT/CONF.2015/PC.II/11
- تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية
NPT/CONF.2015/PC.II/12
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي وكندا والمكسيك وهولندا واليابان)
NPT/CONF.2015/PC.II/WP.1
- ضوابط التصدير: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك، وهولندا، واليابان)
NPT/CONF.2015/PC.II/WP.2
- الأسلحة النووية غير الاستراتيجية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بولندا، تركيا، شيلي، كندا، المكسيك، هولندا، اليابان)
NPT/CONF.2015/PC.II/WP.3
- الحد من دور الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بولندا، تركيا، شيلي، كندا، المكسيك، هولندا، اليابان)
NPT/CONF.2015/PC.II/WP.4
- الامتثال والتحقق: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والسدائرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)
NPT/CONF.2015/PC.II/WP.5

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر) [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.6](#)
- ضوابط التصدير: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر) [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.7](#)
- الأمان النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر) [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.8](#)
- الأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر) [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.9](#)
- التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر) [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.10](#)
- تعزيز الشراكات الدولية لمنع الإرهاب النووي: البعد الجديد لعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا والمغرب وهولندا [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.11/Rev.2](#)
- التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك، وهولندا، واليابان) [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.12/Rev.1](#)
- معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: الأحكام المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على مر الزمن: المدة والدخول حيز التنفيذ والانسحاب: ورقة عمل مقدمة من كندا وإسبانيا [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.13/Rev.1](#)
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.14](#)
- الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.15](#)

- الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدّمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2015/PC.II/WP.16
- التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2015/PC.II/WP.17
- الضمانات: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2015/PC.II/WP.18
- التحقق: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2015/PC.II/WP.19
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2015/PC.II/WP.20
- المسائل ذات الأولوية المطروحة للمناقشة والتقدم المحرز في ما يتعلق بتنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ بشأن إجراءات المتابعة (خطة العمل لعام ٢٠١٠): ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي NPT/CONF.2015/PC.II/WP.21
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من منغوليا NPT/CONF.2015/PC.II/WP.22
- توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك، وهولندا، واليابان) NPT/CONF.2015/PC.II/WP.23
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك، وهولندا، واليابان) NPT/CONF.2015/PC.II/WP.24
- إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفتات معينة من المعدات والمواد فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، NPT/CONF.2015/PC.II/WP.25

- وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة ترانغر
- تطبيق مبدأ الشفافية في مجال نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من البرازيل باسم أيرلندا وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.26](#)
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من البرازيل باسم أيرلندا وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.27](#)
- عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.28](#)
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الصين [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.29](#)
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.30](#)
- استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.31](#)
- التوسع في أعمال مبدأ اللارجعة في سياق أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥: ورقة عمل مقدمة من سويسرا [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.32](#)
- ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تعزيز التعاون بين الوكالة وبين النظم الحكومية أو النظم الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية: ورقة عمل مقدمة من سويسرا [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.33](#)
- تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من تونس باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.34](#)
- عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.35](#)
- عدم الانتشار من جميع جوانبه: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية [NPT/CONF.2015/PC.II/WP.36](#)

- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.37 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.38 الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.39 الحق غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.40 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من تونس باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.41 استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من تونس باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.42 المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.43 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.44 نزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.45 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عدم الانتشار النووي
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.46 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.47 الإجراءات التي اتخذتها فرنسا دعماً لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.48 الاستخدامات السلمية: نمو الطاقة النووية والطلب على المهارات المتخصصة: ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- NPT/CONF.2015/PC.II/WP.49 الموجز الوقائي للرئيس
- NPT/CONF.2015/PC.II/INF/1 معلومات من أجل مشاركة المنظمات غير الحكومية

معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية	NPT/CONF.2015/PC.II/INF/2
الجدول الزمني الإرشادي (موجز)	NPT/CONF.2015/PC.II/INF/3
الجدول الزمني الإرشادي	NPT/CONF.2015/PC.II/INF/4
قائمة بالمنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2015/PC.II/INF/5
قائمة بموظفي الأمانة العامة	NPT/CONF.2015/PC.II/INF/6
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2015/PC.II/INF/7/
	Add.1 و Rev.1
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥	NPT/CONF.2015/PC.II/CRP.1
مشروع الموجز الوقائي للرئيس	NPT/CONF.2015/PC.II/CRP.2
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية	NPT/CONF.2015/PC.II/CRP.3
قائمة مؤقتة بالمشاركين	NPT/CONF.2015/PC.II/MISC.1

الدورة الثالثة

التقديرات المنقحة لتكاليف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥: مذكرة من الأمانة العامة	NPT/CONF.2015/PC.III/1
تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ونتائج المؤتمرات الاستعراضية السابقة: تقرير مقدم من ألمانيا	NPT/CONF.2015/PC.III/2
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا	NPT/CONF.2015/PC.III/3
تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ونتائج المؤتمرات الاستعراضية السابقة: تقرير مقدم من اليابان	NPT/CONF.2015/PC.III/4
تقرير عن أنشطة أستراليا لدعم تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2015/PC.III/5
تنفيذ خطة العمل المنبثقة عن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من سويسرا	NPT/CONF.2015/PC.III/6

- تقرير المكسيك عن الإجراءات التي اتخذتها بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، عملاً بالإجراء ٢٠ من خطة العمل في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ولا سيما الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من قرار عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وتوجيهات من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" والخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر أطراف المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ من أجل التشجيع على بذل المزيد من الجهود في هذا الشأن وتعزيز تقديم هذه المعلومات من جانب الدول التي تمتلك أسلحة نووية
- NPT/CONF.2015/PC.III/7
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا
- NPT/CONF.2015/PC.III/8
- تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من كندا
- NPT/CONF.2015/PC.III/9
- الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا
- NPT/CONF.2015/PC.III/10
- تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.III/11
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية عملاً بالفقرة ٩ من الجزء الرابع من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2015/PC.III/12
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الصين
- NPT/CONF.2015/PC.III/13
- تقرير مقدم من فرنسا في إطار الخطوات العملية ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2015/PC.III/14
- تقرير مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عملاً بالإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراض للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.III/15

- تقرير مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية عملاً بالإجراءات
٥ و ٢٠، و ٢١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠١٠
الاستعراضى للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2015/PC.III/16
- بيان أدلى به رئيس وفد الاتحاد الروسي، مدير إدارة عدم انتشار
الأسلحة النووية وتحديد الأسلحة التابعة لوزارة خارجية الاتحاد
الروسي، م. إ. يوليyanوف، في الجلسة الثالثة للجنة التحضيرية
لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ عن التدابير التي اتخذها الاتحاد
الروسي في إطار الإجراءات ٥ و ٢٠، و ٢١ من الوثيقة الختامية
لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضى للأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الاتحاد الروسي
NPT/CONF.2015/PC.III/17
- تقرير الميسر إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥
تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بشأن
إجراءات المتابعة: استكمال موجز للتقارير المقدمة من النمسا
NPT/CONF.2015/PC.III/19
- تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ونتائج
المؤتمرات الاستعراضية السابقة: تقرير مقدم من هولندا
NPT/CONF.2015/PC.III/20
- التقرير المالي
NPT/CONF.2015/PC.III/21
- الضمانات: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2015/PC.III/WP.1
- المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مجموعة
دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية
NPT/CONF.2015/PC.III/WP.2
- التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم
الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2015/PC.III/WP.3
- الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة
النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدّمة من مجموعة دول
عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2015/PC.III/WP.4
- التحقق: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2015/PC.III/WP.5

- إلغاء حالة التأهب: ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي والفلبين وكندا والمكسيك ونيجيريا وهولندا واليابان) [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.6](#)
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان) [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.7](#)
- معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ الامتثال والتحقق؛ الرقابة على الصادرات؛ التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ الأمان النووي؛ والأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر) [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.8](#)
- نزع السلاح النووي في مرحلة ما بعد معاهدة ستارت الجديدة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي والفلبين وكندا والمكسيك ونيجيريا وهولندا واليابان) [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.9](#)
- زيادة الشفافية في ميدان نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان) [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.10](#)
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية العراق باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.11](#)
- استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية العراق باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.12](#)
- ممارسة حق الانسحاب الوارد في المادة العاشرة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان) [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.13](#)
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.14](#)

- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.15 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.16 الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.17 توصيات موضوعية مقدمة لإدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.18 المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد (أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا)
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.19 الآثار الإنسانية للأسلحة النووية: المخاطر والعواقب المعروفة: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا باسم البرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، بوصفها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.20 الحق غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.21 عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.22 عدم الانتشار من جميع جوانبه: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.23 لبنات بناء عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وهنغاريا، وهولندا، واليابان
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.24 إلغاء حالة التأهب: ورقة عمل مقدمة من سويسرا، وشيلي، وماليزيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا (مجموعة إلغاء حالة التأهب)

- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.25 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا باسم البرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.26 الأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.27 تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية العراق باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.28 تعزيز عدم الانتشار النووي على الصعيد الدولي: ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.29 البيان الوزاري المشترك الصادر في الاجتماع الوزاري الثامن لمبادرة نزع السلاح وعدم الانتشار الذي عقد في هيروشيما، اليابان، في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة نزع السلاح وعدم الانتشار (أستراليا، وألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.30 معالجة موضوع الآثار الناجمة على الصعيد الإنساني عن الأسلحة النووية بوصفه أساساً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أوصلو، وناياريت، ومكسيكو، وفيينا: ورقة عمل مقدمة من النمسا
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.31 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.32 الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.33 بيان مشترك صادر عن مؤتمر بيجين للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تعزيز الثقة الاستراتيجية والعمل معاً من أجل تنفيذ نتائج استعراض معاهدة عدم الانتشار، بيجين، ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤: ورقة عمل مُقدّمة من الدول الخمس
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.34 جهود تعزيز الأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.35 موجز الرئيس: المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، ناياريت، المكسيك، ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤: ورقة عمل مقدمة من المكسيك
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.36 الجهود الرامية إلى تعزيز السلامة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.37 إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفتحات معينة من المعدات والمواد فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان باعتبارها دولاً أعضاء في لجنة زانغر، وإستونيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وقبرص، وكوستاريكا، ومالطة باعتبارها دولاً إضافية مشتركة في تقديم هذه الورقة
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.38 مذكرة الاتحاد الروسي لمؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٤: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.39 استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.40 المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.41 عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.42 مسائل نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.43 مقترح بشأن خطة عمل مستكملة متعلقة بنزع السلام النووي لاعتمادها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥: ورقة عمل مقدمة من كوبا

- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.44 مذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.45 الإجراءات التي اتخذتها فرنسا دعماً لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2015/PC.III/WP.46 ورقة عمل مقدمة من الرئيس: توصيات مقدمة من الرئيس إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥
- NPT/CONF.2015/PC.III/INF/1 معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية
- NPT/CONF.2015/PC.III/INF/2 معلومات من أجل مشاركة المنظمات غير الحكومية
- NPT/CONF.2015/PC.III/INF/3/Rev.1 برنامج العمل (موجز)
- NPT/CONF.2015/PC.III/INF/4/Rev.2 قائمة بالمنظمات غير الحكومية
- NPT/CONF.2015/PC.III/INF/5/Rev.1 قائمة المشاركين
- NPT/CONF.2015/PC.III/CRP.1 مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي
- NPT/CONF.2015/PC.III/CRP.2 مشروع النظام الداخلي
- NPT/CONF.2015/PC.III/CRP.3 مشروع مقرر بشأن توزيع البنود على اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض
- NPT/CONF.2015/PC.III/CRP.4 الوثائق الأساسية
- NPT/CONF.2015/PC.III/CRP.5 الرئيس والأعضاء الآخرون لمكتب المؤتمر
- NPT/CONF.2015/PC.III/MISC.1 قائمة مؤقتة بالمشاركين

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة ١

١ - لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء.

٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقاً للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

المشاركة المؤقتة

المادة ٤

يحق للممثلين المشاركة بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس وأربعة وثلاثين نائبا للرئيس، فضلا عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعا تمثيلا للمناصب.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

حق الرئيس في المشاركة في التصويت

المادة ٧

لا يشارك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضوا آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر

التشكيل

المادة ٨

١ - يشكل المكتب من رئيس المؤتمر الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الأربعة والثلاثين ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد. ويتم تشكيل المكتب على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.

٢ - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب جاز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة. وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور. تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان

الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، جاز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق المشاركة في التصويت ما لم يكن من الوفد نفسه الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

١ - يكون للمؤتمر أمين عام. وهو يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية، وله أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تسلم وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛

(ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛

(د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ

رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الودية؛

(و) أداء ما قد يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف

المادة ١٢^(١)

- ١ - تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١.

خامسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

- ١ - تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة والمشاركة في المؤتمر نصابا قانونيا.
- ٢ - لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت بندا الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللمرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال باهما، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

(١) من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس، ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح له للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في المقترح الإجرائي الداعي إلى وضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فوراً. وعلى أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة، ويكون لهذا الإقفال أثر الإقفال نفسه المعمول به وفقا للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، بصفة عامة، في نهاية آخر جلسات اليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث، ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المؤيدين واثنين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح المقترح للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي بطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما الاقتراح الذي يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيها فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً.

سادساً - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

١ - بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، ينبغي بذل كل جهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، وينبغي عدم إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

٢ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٣ - إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

٤ - إذا لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

٥ - إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، يبت رئيس المؤتمر في المسألة، ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٦ - في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام المناسبة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

حق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابيا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت، فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخابات

المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجرى اقتراع آخر وفقا للفقرة ١.

المادة ٣٣

- ١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصوراً على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- ٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (بدون اقتراع خاص يجرى وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً - اللجان

اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية

المادة ٣٤

ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ هيئات فرعية لكفالة النظر على نحو مركز في مسائل محددة ذات صلة بالمعاهدة. وبصفة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الهيئات الفرعية ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٣٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية ويجوز لها أن تعين لهذه اللجان ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

- ١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص. وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. وتقوم أيضا، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.
- ٢ - لمثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول "ثانيا" (المواد ٥-٧) و "رابعا" (المادتان ١٠ و ١١) و "خامسا" (المواد ١٣-٢٧) و "سادسا" (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الفرعية باستثناء ما يلي:

- (أ) تنتخب أي هيئة فرعية رئيسا لها وما قد يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
- (ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الهيئات الفرعية أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛
- (ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أو أي هيئة فرعية نصا قانونيا، ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والإذن بالشروع في المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر.

ثامنا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات المؤتمر الرسمية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة العامة الشفويون.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

- ١ - تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشتركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ولرئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. ولا تصدر عادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.
- ٢ - توزع المحاضر الموجزة بسرعة، مع أي تعديلات تدخل عليها، على المشتركين في المؤتمر.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

عاشرا - المشاركة والحضور

المادة ٤٤

١ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر^(٢). ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق أيضا للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٣) الحق في المشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أيضا أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(٢) من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

٢ - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

٣ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومخلف جنوب المحيط الهادئ، وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة. وتمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها. ويجوز أن تعمم هذه الآراء والتعليقات بوصفها وثائق للمؤتمر.

٤ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

تذييل

(للمادة ١٢)

جدول قسمة التكاليف

- ١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول الأطراف.
- ٢ - وستبقى الأنصبة المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية كما هي مبينة في الجدول. وسيقسم باقي التكاليف بين الدول الأطراف الأخرى المشتركة في المؤتمر وفقا لنسبة الأنصبة المقررة. بموجب جدول الاشتراكات للأمم المتحدة معدلا بحيث تؤخذ في الاعتبار الفوارق بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر. أما بالنسبة للدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فستحدد الحصص على أساس جدول الأنصبة المعدل بصورة مماثلة والمعمول به لتحديد هذه الحصص.

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
أفغانستان	٠,٠٠٤
ألبانيا	٠,٠٠٨
الجزائر	٠,١٠٥
أندورا	٠,٠٠٦
أنغولا	٠,٠٠٨
أتينغوا وبربودا	٠,٠٠٢
الأرجنتين	٠,٣٣٢
أرمينيا	٠,٠٠٥
أستراليا	١,٥٩٦
النمسا	٠,٦١٤
أذربيجان	٠,٠٣١
جزر البهاما	٠,٠١٣
البحرين	٠,٠٣٠
بنغلاديش	٠,٠٠٨
بربادوس	٠,٠٠٦
بيلاروس	٠,٠٤٣
بلجيكا	٠,٧٦٨
بليز	٠,٠٠١

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
بنن	٠,٠٠٢
بوتان	٠,٠٠١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٧
البوسنة والهرسك	٠,٠١٣
بوتسوانا	٠,٠١٣
البرازيل	٢,٢٥٧
بروني دار السلام	٠,٠٢٠
بلغاريا	٠,٠٣٦
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢
بوروندي	٠,٠٠١
كيريباس	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٣
الكاميرون	٠,٠٠٩
كندا	٢,٢٩٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠٢
شيلي	٠,٢٥٧
الصين ^(أ)	٠,٩١٠
كولومبيا	٠,١٩٩
جزر القمر	٠,٠٠١
الكونغو	٠,٠٠٤
كوستاريكا	٠,٠٢٩
كوت ديفوار	٠,٠٠٨
كرواتيا	٠,٠٩٧
كوبا	٠,٠٥٣
قبرص	٠,٠٣٦
الجمهورية التشيكية	٠,٢٩٧
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ^(ب)	٠,٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٢
الدانمرك	٠,٥١٩
جيبوتي	٠,٠٠١

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
دومينيكا	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٥
إكوادور	٠,٠٣٤
مصر	٠,١٠٣
السلفادور	٠,٠١٢
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٨
إريتريا	٠,٠٠١
إستونيا	٠,٠٣١
إثيوبيا	٠,٠٠٨
فيجي	٠,٠٠٢
فنلندا	٠,٣٩٩
فرنسا ^(١)	٧,١٤٠
غابون	٠,٠١٥
غامبيا	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٥
ألمانيا	٥,٤٩٤
غانا	٠,٠١١
اليونان	٠,٤٩١
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢١
غينيا	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
غيانا	٠,٠٠١
هايتي	٠,٠٠٢
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
هندوراس	٠,٠٠٦
هنغاريا	٠,٢٠٥
أيسلندا	٠,٠٢١
إندونيسيا	٠,٢٦٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٧٤
العراق	٠,٠٥٢

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
أيرلندا	٠,٣٢٢
إيطاليا	٣,٤٢٢
جامايكا	٠,٠٠٨
اليابان	٨,٣٣٤
الأردن	٠,٠١٧
كازاخستان	٠,٠٩٣
كينيا	٠,٠١٠
كيريباس	٠,٠٠١
الكويت	٠,٢١٠
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢
لاتفيا	٠,٠٣٦
لبنان	٠,٠٣٢
ليسوتو	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٠٩
ليختنشتاين	٠,٠٠٧
ليتوانيا	٠,٠٥٦
لكسمبرغ	٠,٠٦٢
مدغشقر	٠,٠٠٢
ملاوي	٠,٠٠٢
ماليزيا	٠,٢١٦
ملديف	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠٣
مالطة	٠,٠١٢
جزر مارشال	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١٠
المكسيك	١,٤١٧
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٩

الأطراف	الحصصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
منغوليا	٠,٠٠٢
الجيل الأسود	٠,٠٠٤
المغرب	٠,٠٤٨
موزامبيق	٠,٠٠٢
ميانمار	٠,٠٠٨
ناميبيا	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١
نيبال	٠,٠٠٥
هولندا	١,٢٧٢
نيوزيلندا	٠,١٩٥
نيكاراغوا	٠,٠٠٢
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٠٦٩
النرويج	٠,٦٥٥
عمان	٠,٠٧٨
بالاو	٠,٠٠١
بنما	٠,٠٢٠
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٣
باراغواي	٠,٠٠٨
بيرو	٠,٠٩٠
الفلبين	٠,١١٨
بولندا	٠,٧٠٩
البرتغال	٠,٣٦٥
قطر	٠,١٦١
جمهورية كوريا	١,٥٣٤
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢
رومانيا	٠,١٧٤
الاتحاد الروسي ^١	٨,٠٠٠
رواندا	٠,٠٠٢
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١

الأطراف	الحصصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٢
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٦٦٥
السنغال	٠,٠٠٥
صربيا	٠,٠٣١
سيشيل	٠,٠٠١
سيراليون	٠,٠٠١
سنغافورة	٠,٢٩٥
سلوفاكيا	٠,١٣٢
سلوفينيا	٠,٠٧٧
جزر سليمان	٠,٠٠١
الصومال	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٨٦
أسبانيا	٢,٢٨٧
سري لانكا	٠,٠١٩
السودان	٠,٠٠٨
سورينام	٠,٠٠٣
سوازيلند	٠,٠٠٢
السويد	٠,٧٣٩
سويسرا	٠,٨٠٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٨
طاجيكستان	٠,٠٠٢
تايلند	٠,١٨٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠١
تونغا	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٤
تونس	٠,٠٢٨

الأطراف	الحصصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
تركيا	١,٠٢٢
تركمستان	٠,٠١٥
توفالو	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٥
أوكرانيا	٠,٠٧٦
الإمارات العربية المتحدة	٠,٤٥٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^٥	٦,١٣٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية ^٥	٣٢,٨٢
أوروغواي	٠,٠٤٠
أوزبكستان	٠,٠١٢
فانواتو	٠,٠٠١
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٤٨٢
فijiيت نام	٠,٠٣٢
اليمن	٠,٠٠٨
زامبيا	٠,٠٠٥
زمبابوي	٠,٠٠٢

(أ) وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي، ستظل هذه الحصص كما هي.

(ب) حالة عضوية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير أكيدة.

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.
- ٣ - بيان رئيس المؤتمر.
- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٦ - تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية.
- ٧ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ٩ - انتخاب نواب الرئيس.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ١٣ - برنامج العمل.
- ١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.
- ١٥ - المناقشة العامة.
- ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات وإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠:

- (أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:
- ‘١’ المادتان الأولى والثانية، والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛
- ‘٣’ المادة السابعة، مع الإشارة تحديداً إلى القضايا الرئيسية الواردة في (أ) و (ب)؛
- (ب) الضمانات الأمنية:
- ‘١’ قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛
- ‘٢’ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
- (ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:
- ‘١’ المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛
- ‘٣’ المادة السابعة؛
- (د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز. بما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:
- ‘١’ المادتان الثالثة، الفقرة ٣ والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادة الخامسة؛
- (هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

- ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.
- ١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.
- ١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها.
- ٢٠ - أي مسائل أخرى.

المرفق الخامس

إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض

تقرر اللجنة التحضيرية إحالة البنود التالية إلى اللجان الرئيسية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥.

١ - اللجنة الرئيسية الأولى

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات وإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

٣' المادة السابعة، مع إشارة محددة إلى القضايا الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة؛

(ب) الضمانات الأمنية:

١' قرارا مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

٢' ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٢ - اللجنة الرئيسية الثانية

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

‘١’ المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

‘٢’ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

‘٣’ المادة السابعة؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٣ - اللجنة الرئيسية الثالثة

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرارات ١٩٩٥ التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتميدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات وإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

‘١’ المادتان الثالثة، الفقرة ٣، والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

‘٢’ المادة الخامسة؛

(هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

المرفق السادس

الوثائق الأساسية

١ - تقرر اللجنة التحضيرية دعوة الأمين العام إلى إعداد الوثائق مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات وإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٢ - وينبغي تطبيق النهج العام التالي على الوثائق والأوراق المقترحة (على غرار النهج المطبق لإعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠): يجب أن يعطي جميع الأوراق مواصفات متوازنة وموضوعية ووقائية للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ويجب أن تحجم عن تقديم أحكام تقييمية. وعوض عرض مجموعات من البيانات، ينبغي أن تعكس الاتفاقات التي جرى التوصل إليها والتدابير الفعلية المتخذة من طرف واحد والمتعددة الأطراف، والتفاهات المعتمدة، والمقترحات الرسمية المقدمة من أجل إبرام اتفاقات، والتطورات السياسية الهامة المرتبطة مباشرة بأي من المواصفات الآنف الذكر. وينبغي أن تركز الأوراق على الفترة التي انقضت منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تنفيذ المقررات والقرار التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات وإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٣ - وتطلب اللجنة التحضيرية إتاحة ما يلي من الوثائق لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥:

(أ) الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، وذلك بهدف تحقيق أهداف هذا القرار، مع مراعاة والاستنتاجات والتوصيات وإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠؛

(ب) الوثائق التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن أنشطتها؛

- (د) مذكرة من أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ بشأن أنشطتها المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ؛
- (هـ) مذكرة من أمانة الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطتها المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛
- (و) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛
- (ز) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛
- (ح) مذكرة من منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.